

أضواء البيان

@ 75 @ قریش وکریمتها ، فقال : هیئات ذهبت المکارم فلا مکرمۃ الیوم إلا الإسلام ، فقال :
اشهدوا أنها فی سبیل الله تعالی یعنی الدراهم التي باعها بها . .
وعقده الشیخ أحمد البدوی الشنقیطی فی نظمہ عمود النسب بقوله یعنی قصیاً : وعقده الشیخ
أحمد البدوی الشنقیطی فی نظمہ عمود النسب بقوله یعنی قصیاً : % (واتخذ الندوة لا یخترع
% فی غیرها أمر ولا تدرع) % (جاریة أو یعذر الغلام % إلا بأمره بها یرام) % (وباعها بعد حکیم بن حزام % وأنبوه وتصدق الهمام) % (سید نادیه بكل الثمن % إذ
العلی بالدين لا بالدمن) % .

الرابع : أنها فتحت صلحاً ، فبقیت علی ملک أهلها ، وقد قدمنا ضعف هذا الوجه . .
الخامس : القیاس ، لأن أرض مكة أرض حیه لیست موقوفة ، فیجوز بیعها قیاساً علی غیرها من
الأرض . .

واحتج من قال : بأن رباع مكة لا تملك ولا تباع . بأدلة : .
منها قوله تعالی : { وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَآءٍ
الْعَآكِفُ فِيهِ وَالْبِيدِ } قالوا : والمراد بالمسجد : جميع الحرم كله لكثرة إطلاقه
عليه فی النصوص ، كقوله : { سُيِّدُ حَنَـالِ الَّذِي أَسْرَى بِرِعَابِ دِهٍ لَّيْلًا مِّنَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } ، وقوله : { إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ } ، وقوله : { هَذِهِ بَالِغَ الْكَعْبَةِ } مع أن المنحر الأكبر من الحرم
(منى) . .

ومنها قوله تعالی : { إِنَّ زَمَنَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبِلَادَةِ
الَّذِي حَرَّمَهَا } قالوا : والمحرم لا یجوز بیعه . .
ومنها : ما أخرجه البيهقي من طریق إسماعیل بن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبيه عن عبد الله
بن باباه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مكة مناخ لا
تباع رباعها ، ولا تؤجر بیوتها) . .

ومنها : ما رواه أبو حنیفة ، عن عبید الله بن أبي زياد ، عن أبي نجیح عن عبد الله بن عمرو
، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مكة حرام ، وحرام بیع رباعها ، وحرام أجر
بیوتها) . .